مُؤَاخَذَاتٌ عَلَى شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الطَّيِّبِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

مُؤَاخَذَاتٌ عَلَى شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الطَّيِّبِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَلْقَةُ الْأُولَى)

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ الْمُؤْلِمِ جِدًّا أَنْ يَقَعَ شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي مُخَالَفَاتٍ -عَقَائِدِيَّةٍ وَعِبَادِيَّةٍ- لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يَعْتَقِدُهُ وَيُقَرِّرُهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ، فَهُوَ يَرَى جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَزَارَاتِهِمْ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، أَقَرَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْخَطِيرَةَ بِمُوَافَقَتِهِ لِعَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ فِي تَمْهِيدِهِ لِلْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ"الْوِلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ(١) عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ".

وَزَادَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ.

وَلَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِانْتِقَادِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْخَطِيرَةِ.

انْطِلَاقًا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِمَّا قَرَّرَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

فَإِلَى الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ الِانْتِقَادَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

شَيْخُ الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ الطَّيِّبُ خُرَافِيٌّ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

فَهُوَ يَرَى جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَزَارَاتِهِمْ، بَلْ وَيَرَى الِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ.

فَيَنْقُلُ فِي (ص١٤) عَمَّنْ سَمَّاهُ بِعَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ قَوْلَهُ فِي تَمْهِيدِهِ لِكِتَابِ الْوِلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ كَمَا يَدَّعِي:

"وَإِذَنْ فَلَيْسَ صَحِيحًا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْأَمَاكِنَ الْأَرْضِيَّةَ كُلَّهَا ذَاتُ طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَفْضُلُ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مَا، بَلْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ –كَمَا يَرَى ابْنُ عَرَبِيٍّ- أَنَّ مُرُورَ وَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِمَكَانٍ مَا، أَوْ أَثَرَهُ الَّذِي يَتَبَقَّى مِنْهُ بَعْدَ رَحِيلِهِ عَنْهُ، يُنْشِئُ فِي الْمَكَانِ شَيْئًا مِنَ الْبَرَكَاتِ أَوِ النَّفَحَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَانْطِلَاقًا مِنْ شَهَادَةِ الْعِيَانِ هَذِهِ يُقَدِّمُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ تَأْصِيلًا –وَتَبْرِيرًا كَذَلِكَ- لِصُورَةٍ مِنْ أَشَدِّ صُوَرِ "التَّبَرُّكِ بِمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَزَارَاتِهِمْ" ظُهُورًا وَوُضُوحًا. وَسَنَرَى أَنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ لَا يَكْتَفِي بِمَا قَالَهُ هُنَا، بَلْ لَدَيْهِ الْكَثِيرُ مِمَّا سَيَقُولُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْضًا".

أَقُولُ: لَقَدْ أَقَرَّ شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ هَذَا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

"وَإِذَنْ فَلَيْسَ صَحِيحًا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْأَمَاكِنَ الْأَرْضِيَّةَ كُلَّهَا ذَاتُ طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَفْضُلُ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مَا".

وَأَقُولُ:

١-مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَائِلِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

٢-وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَأْخُذُ تَفْضِيلَ الْأَمَاكِنِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّالِّ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِمُرُورِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَدَّعِي لَهُمُ ابْنُ عَرَبِيٍّ الْوِلَايَةَ، وَلَعَلَّهُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ.

وَيَنْسَى أَنَّ اللهَ قَدْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى تَفْضِيلِ الْكَعْبَةِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾الْآيَةَ.

وَنَصَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَتْبَعُهُ الْمَشَاعِرُ الْمُقَدَّسَةُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَأَكْثَرَ.

وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ.

وَنَصَّ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٣٩٤).

وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (١٤٦٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ(١٤٠٦).

وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ".

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ حَدِيثَ(٤٢٢).

وَنَصَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ أَمَاكِنَ الْمَسَاجِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى كَثْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَى.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَقْمِ (٢٨٨).

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا يَقُولُهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَبُطْلَانِ إِقْرَارِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ لَهُ.

وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُقَلِّدُ ابْنَ عَرَبِيٍّ -الْقَائِلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ- فِي هَذَا الضَّلَالِ، ثُمَّ يَصِفُهُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ.

ثُمَّ يُقِرُّ الِاعْتِرَاضَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي حِمَايَتِهِ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِنْكَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- لِلزِّيَارَاتِ الْبِدْعِيَّةِ لِلْقُبُورِ، وَاسْتِنْكَارُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- لِلتَّوَسُّلِ بِالْأَوْلِيَاءِ.

وَاسْتِنْكَارُهُ لِلِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَالِاحْتِفَالِ بِمَوَالِدِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا الِاسْتِنْكَارُ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَيْنُ الْحَقِّ.

ثُمَّ يُقِرُّ شَيْخُ الْأَزْهَرِ قَوْلَ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ:

"كَتَبَ ابْنُ عَرَبِيٍّ كَلَامَهُ هَذَا بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى ذَلِكَ قَرْنٌ مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى شَنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -الْجَدَلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ- حَرْبًا شَعْوَاءَ لَا هَوَادَةَ فِيهَا عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَى أُمُورٍ أُخْرَى تَجْرِي مَجْرَاهَا، وَأَبْطَلَ التَّوَسُّلَ بِالْأَوْلِيَاءِ، بَلْ أَبْطَلَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفْسِهِ، كَمَا انْتَقَدَ الِاحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، وَرَآهُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَرَأَى مَوَالِدَ الْأَوْلِيَاءِ كُلَّهَا بِدْعَةً مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ نَازَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ -وَإِلَى مَدًى بَعِيدٍ جِدًّا- أَعْنَفَ مَنْ عَارَضَ هَذَا الْأَمْرَ وَأَثَارَ حَوْلَهُ

الشُّكُوكَ وَالِاعْتِرَاضَاتِ، وَقَدْ ظَلَّ عَبْرَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ صَاحِبَ النُّفُوذِ الْأَقْوَى فِي هَذَا الْبَابِ”.

أَقُولُ: إِقْرَارُ شَيْخِ الْأَزْهَرِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ:

“حَتَّى شَنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –الْجَدَلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ- حَرْبًا شَعْوَاءَ لَا هَوَادَةَ فِيهَا عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَى أُمُورٍ أُخْرَى تَجْرِي مَجْرَاهَا”، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَبِهَذَا الْإِطْلَاقِ فِيهِ ظُلْمٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ، فَكَيْفَ يُقِرُّهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ؟

فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا الْمَشْرُوعُ، وَمِنْهَا الْمُبْتَدَعُ الْمَمْنُوعُ.

فَالْمَشْرُوعُ مِنْهَا مَا كَانَ فِيهِ إِتْبَاعٌ لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِتْبَاعٌ لِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، فَهَذَا النَّوْعُ يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَشْرُوعِيَّتَهُ.

وَالْمَمْنُوعُ مِنْهَا مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ، بَلْ وَالِاسْتِغَاثَةِ

بِهِمْ، انْظُرْ "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (٢٧/٣٧٦-٣٧٩)، وَانْظُرْ "الْجَوَابَ الْبَاهِرَ" لَهُ (ص١٨).

أَلَا يَتَّقِي اللهَ مَنْ يُصَوِّرُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الشَّوْهَاءِ.

١-قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (٢٣٠٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٧٧) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٥٢).

فَبَيَّنَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحِكْمَةَ فِي إِذْنِهِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَهِيَ أَنَّهَا تُذَكِّرُ الزَّائِرِينَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يَحُثَّهُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى التَّبَرُّكِ بِهَا، وَحَاشَاهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

٢-وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (٢٣٨٥٠):

"حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ

تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"".

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/١٠٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ(١٣٤٨) وَ (٢٥٠٦) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ" (٣/١٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣-وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}، وَ (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهَا الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ".

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "تَحْذِيرِ السَّاجِدِ" حَاشِيَةَ (ص١٣٧): "رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٨٤/١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

٤-وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٩٥٨) بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَافِعٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ(٢) الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٦/١١٨) أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

"وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي مُوَافَقَةُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدٍ لِابْنِ عُمَرَ عَلَى خَفَاءِ الشَّجَرَةِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَّالِ لَهَا حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهَدًا فِيمَا هُوَ دُونَهَا وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ أَيْ كَانَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى".

٥-وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَغَازِي" حَدِيثَ (٤١٦٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا».

٦-وَرَوَى -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٤١٦٣) مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي " أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا "، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟».

٧-وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ فَقَالَ: دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا وَقَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "تَحْذِيرِ السَّاجِدِ" حَاشِيَةَ (ص١٣٩-١٤٠):

"رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٨٣/٢) وَالْأَزْرَقِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (ص٣٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ (٦/٨) وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ مَنْدَهْ فِي "التَّوْحِيدِ" (١/٢٦-٢) مِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ

صَحِيحٌ أَيْضًا، خَرَّجْتُهُ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" أَوَاخِرَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ رَقْمَ (٩٥١).

أَقُولُ: ١-انْظُرْ إِلَى إِنْكَارِ الصَّحَابِيِّ أَبِي بَصْرَةَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ذَهَابَهُ إِلَى الطُّورِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَاسْتِشْهَادِ أَبِي بَصْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ " ، وَاسْتِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِنَصِيحَةِ أَخِيهِ أَبِي بَصْرَةَ.

وَإِنْ كَانَ الطُّورُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَلَّمَ اللهُ مُوسَى فِيهَا، فَهَلْ يُوَافِقُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الْكَرِيمَيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَوْ يُخَالِفُهُمَا وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمَا أَقْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَمِنْهُمُ ابْنُ عَرَبِيٍّ؟

٢-وَانْظُرْ إِلَى اسْتِنْكَارِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-عَلَى قَوْمٍ يَبْتَدِرُونَ إِلَى مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ أَفْضَلُ رَسُولٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَقَوْلِهِ: -رَضِيَ اللهُ-عَنْهُ: "هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا".

فَهُوَ يَرَى أَنَّ تَتَبُّعَ آثَارِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ الْهَلَاكُ الْمُمَاثِلُ لِهَلَاكِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِتَتَبُّعِ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ.

أَفَيَتَّبِعُ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ أَمْ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ الضَّلَالِ مِنْ أَمْثَالِ ابْنِ عَرَبِيٍّ؟

٣-وَانْظُرْ إِلَى فِقْهِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – حَيْثُ يَعْتَبِرُ اخْتِفَاءَ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَصْحَابَهُ اعْتَبَرَ اخْتِفَاءَهَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَضَلَّ الْجُهَّالُ بِتَقَصُّدِهِمُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَتَعْظِيمِهَا.

وَاسْتَفِدْ مِنْ هَذَا التَّعْلِيقِ الْمُمْتَازِ مِنَ الْحَافِظِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وَتَأَمَّلْ كَلَامَ الْمُسَيَّبِ وَأَدْرِكْ هَدَفَهُ وَمَغْزَاهُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِاخْتِفَاءِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَرَحِهِ بِاخْتِفَاءِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ لَافْتُتِنَ بِهَا الْجُهَّالُ.

وَتَأَمَّلْ كَلَامَ ابْنِهِ سَعِيدٍ التَّابِعِيِّ الْعَظِيمِ وَرِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ اخْتِفَاءَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ انْكَارًا مِنْهُ لِمَنْ يَتَقَصَّدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ

يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَوْضِعُ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٤- وَانْظُرْ إِلَى فِقْهِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَهْيِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ إِتْيَانِ الطُّورِ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ".

أَرْجُو أَنْ يَسْتَفِيدَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ فِقْهِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ أَيْضًا، وَلَا يَسْلُكُوا مَسْلَكَ الْهَالِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ (أَيْ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ) : " وَعَلَى أُمُورٍ أُخْرَى تَجْرِي مَجْرَاهَا"، وَإِقْرَارُ شَيْخِ الْأَزْهَرِ لَهُ.

نَقُولُ: مَا هِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

قَوْلُ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ : " وَأَبْطَلَ التَّوَسُّلَ بِالْأَوْلِيَاءِ، بَلْ أَبْطَلَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفْسِهِ، كَمَا انْتَقَدَ

الِاحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، وَرَآهُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَرَأَى مَوَالِدَ الْأَوْلِيَاءِ كُلَّهَا بِدْعَةً". وَإِقْرَارُ شَيْخِ الْأَزْهَرِ لَهُ.

أَقُولُ: التَّوَسُّلُ مِنْهُ الْمَشْرُوعُ، وَمِنْهُ الْمَمْنُوعُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيَانًا شَافِيًا

فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: فِي كِتَابِهِ "قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ"(ص١٧-١٩):

"٢٨ – وَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٩ – أَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

٣٠ – وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ(٣)، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا.

٣١ – وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ

هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

٣٢ – وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ، لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

٣٣ – أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

٣٤ – وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ – وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ – أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ. وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُ مُحِبًّا لَهُ مُعَظِّمًا لَهُ لَمْ تُنْقِذْهُ شَفَاعَتُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ بِهِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُحِبُّونَهُ وَلَمْ يُقِرُّوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

٣٥ – وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ:

“أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ”.

٣٦ – وَعَنْهُ فِي “صَحِيحِ مُسْلِمٍ” قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا”.

٣٧ – وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: “أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا” وَفِي لَفْظٍ قَالَ:”وَمَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ فِي شَفَاعَتِي””.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص ٧٩-٨٣) مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ:

“٢٣٦ – إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ “الْوَسِيلَةِ” وَ”التَّوَسُّلِ” فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَيُعْرَفَ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ، وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَيَفْعَلُونَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ.

٢٣٧ – وَيُعْرَفَ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنِ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْلَ الْخِطَابِ.

٢٣٨ – فَلَفْظُ الْوَسِيلَةِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ .

٢٣٩ – فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُبْتَغَى إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

٢٤٠ – فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا.

٢٤١ – فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

٢٤٢ – فَجِمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ الْخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا ذَلِكَ.

٢٤٣ – وَالثَّانِي لَفْظُ "الْوَسِيلَةِ" فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٤٤ – وَقَوْلِهِ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ".

٢٤٥ – فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ

حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا دَعَوْا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقُّوا أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا .

٢٤٦ – وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

٢٤٧ – وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ وَيَسْأَلُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ.

٢٤٨ – وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ – الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ –

فَأَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٩ – وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أَيِ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ. وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

٢٥٠ – فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ – كَمَا قَالَ عُمَرُ – فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا.

٢٥١ – فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ، فَهَذَا فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

٢٥٢ – وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ.

٢٥٣ – وَالثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ أَوْ عَنْ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٥٤ – وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنَهَوْا عَنْهُ حَيْثُ قَالُوا: لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ.

٢٥٥ – قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكَرْخِيِّ فِي بَابِ الْكَرَاهَةِ: وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

٢٥٦ – قَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ. وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: "بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ" أَوْ "بِحَقِّ خَلْقِكَ". وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ هُوَ اللهُ فَلَا أَكْرَهُ هَذَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

٢٥٧ – قَالَ الْقُدُورِيُّ: الْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ فَلَا تَجُوزُ وِفَاقًا.

٢٥٨ – وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّ اللهَ لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ لَهُ مَعْنَيَانِ:

٢٥٩ – أَحَدُهُمَا: هُوَ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنْ يُقْسِمَ أَحَدٌ بِالْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ إِذَا مُنِعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْخَالِقِ بِمَخْلُوقٍ أَوْلَى وَأَحْرَى".

وَأَقُولُ: مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّلُ؛ وَاجِبُهُ وَجَائِزُهُ وَمَمْنُوعُهُ حَقٌّ، وَكَذَا مَا

قَرَّرَهُ فِي "الِاسْتِغَاثَةِ" وَغَيْرِهَا، وَحَرْبُهُ عَلَيْهَا هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ.

وَلَقَدْ نَزَّهَ اللهُ عَنْهَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمُ السَّدِيدِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الضَّلَالَاتِ، كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّوَسُّلِ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَمِنْ عَمَلِ الْمَوَالِدِ.

فَالتَّوَسُّلُ بِالْأَوْلِيَاءِ بِدْعَةٌ، جَرَّتِ الْمُبْتَدِعَةَ إِلَى الِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، وَذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَهُوَ عَيْنُ الضَّلَالِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ (٦) [سُورَةُ الْأَحْقَافِ].

فَحَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ بِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الضَّلَالِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْعُوِّينَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ أَعْدَاءً لِمَنْ يَدْعُوهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا

لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (١٤)﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ].

١- فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْعُوِّينَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ قِطْمِيرًا.

٢- وَأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَ مَنْ يَدْعُوهُمْ.

٣-وَأَنَّهُمْ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الدَّاعِينَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ هَذِهِ الِاسْتِجَابَةَ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كُلُّهُمْ قِطْمِيرًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ وَخَاصَّةٌ بِاللهِ.

وَالِاحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ مِنَ الْبِدَعِ الْخَطِيرَةِ، إِذْ لَمْ يَحْتَفِلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَوْلِدِهِ، وَلَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا وَمِنْ دِينِ اللهِ لَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَقَدْ أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ، فَمُخْتَرِعُو الْبِدَعِ وَمِنْهَا الْمَوَالِدُ كَأَنَّهُمْ مُسْتَدْرِكُونَ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمُشَاقُّونَ للهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: "وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (١٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٤٦٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٩٦).

وَيَقُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٧١٨).

وَيَقُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ -، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ

الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ “.

قَالَ مُعَاوِيَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: “وَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ”.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي “مُسْنَدِهِ” حَدِيثَ (١٦٩٣٧). وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

فَاجْعَلْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ وَالتَّحْذِيرَاتِ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، وَاحْذَرْ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَمُصَادَمَتِهَا.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلِيٌّ شُودْكِيفِيتْشُ وَيُوَافِقُهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِي الْإِرْجَافِ بِالْبَاطِلِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَافِعِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ:

” وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ السَّبَبُ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ الْوَهَّابِيُّونَ –فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ- مِنْ تَدْمِيرِ مَزَارَاتٍ كَانَتْ مَوْضِعَ إِجْلَالٍ وَاحْتِرَامٍ مِنْ

أَجْيَالٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَزَالُ تُرَاثُهُ يُشْعِلُ الْحَمَلَاتِ الْعَنِيفَةَ –حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا- ضِدَّ الِانْحِرَافَاتِ الَّتِي أَفْسَدَتْ –فِيمَا يَزْعُمُ- نَقَاءَ الْإِسْلَامِ- فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ .

وَغَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ الْقَوْلُ بِأَنَّ ظَاهِرَةَ التَّبَرُّكِ بِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً ابْتَدَعَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، فَقَدْ نَشَأَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى حِينَ عَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ –فِي بَادِئِ الْأَمْرِ – لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِصَحَابَتِهِ، ثُمَّ بُدِئَ فِي بَغْدَادَ فِي تَشْيِيدِ الْأَضْرِحَةِ عَلَى قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ تَكْرِيمًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَقَدْ حَدَثَ هَذَا مَعَ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ”.

أَقُولُ: يَتَبَاكَى عَلِيٌّ شُودْكِيفِيتْشُ عَلَى تَدْمِيرِ الْمَزَارَاتِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا الْخُرَافِيُّونَ الْقُبُورِيُّونَ، وَيُوَافِقُهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْهَلَانِ أَوْ يَتَجَاهَلَانِ أَنَّ رَسُولَ الْهُدَى –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِذَلِكَ.

١-فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي “صَحِيحِهِ” حَدِيثَ (٩٦٩):

أَنَّ عَلِيًّا –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (٧٤١) وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (٦١٤) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/٣٦٩).

فَالْمُعْتَرِضُ عَلَى مَنْ يَهْدِمُ الْمَزَارَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٢-أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

"لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (٨٨٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٢٠٤٢)،

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" حَدِيثَ (٨٠٢٦).

٣-وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٣٣٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ(٥٢٩).

٤-وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٩٧٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ (١٤١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" حَدِيثَ (١٠٥٢).

٥-وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ ...

ثُمَّ سَاقَ كَلَامًا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

ثُمَّ سَاقَ قَوْلَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٥٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/٤٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" حَدِيثَ (١٦٨٦).

وَقَدْ أَوْرَدَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ "تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ" أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَسَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْآخِذِينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَحَنَابِلَةٍ وَأَحْنَافٍ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ سَبِيلَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَوْلُ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ وَيُوَافِقُهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ: "وَلَا يَزَالُ تُرَاثُهُ يُشْعِلُ الْحَمَلَاتِ الْعَنِيفَةَ -حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا- ضِدَّ الِانْحِرَافَاتِ الَّتِي أَفْسَدَتْ -فِيمَا يَزْعُمُ- نَقَاءَ الْإِسْلَامِ- فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ".

أَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَلَاتُ الْعَنِيفَةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ تَنْطَلِقُ مِنْ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّتِي هِيَ مِنْ صَمِيمِ الْإِسْلَامِ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُهَوِّلَ عَلَى تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ

الْكَرِيمِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْثَالِكَ أَنْ تَنْقَادُوا لِتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ، وَأَنْ تَجْعَلُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [سُورَةُ النُّورِ] نُصْبَ أَعْيُنِكُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ-: "أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ".

قَوْلُ عَلِيٍّ شُودْكِيفِيتْشَ وَيُوَافِقُهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ:

"وَغَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ الْقَوْلُ بِأَنَّ ظَاهِرَةَ التَّبَرُّكِ بِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً ابْتَدَعَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، فَقَدْ نَشَأَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى حِينَ عَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ –فِي بَادِئِ الْأَمْرِ – لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِصَحَابَتِهِ، ثُمَّ بُدِئَ فِي بَغْدَادَ فِي تَشْيِيدِ الْأَضْرِحَةِ عَلَى قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ تَكْرِيمًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَقَدْ حَدَثَ هَذَا مَعَ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ".

أَقُولُ: قَوْلُهُ عَنْ ظَاهِرَةِ التَّبَرُّكِ بِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ:

” فَقَدْ نَشَأَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى”.

يُقَالُ لَهُ : وَهَلْ نُشُوءُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا يَجْعَلُهَا مَشْرُوعَةً وَمِنْ دِينِ اللهِ؟؟

وَلَقَدْ نَشَأَتْ قَبْلَهَا بِدَعٌ خَطِيرَةٌ، بَعْضُهَا نَشَأَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ؛ مِثْلُ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهَا نَشَأَتْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَمَنْ بَقِيَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَاتَلَهُمْ وَقَتَلَهُمْ، وَأَيَّدَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَقَالَ: “إِنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ” .

وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ إِنْكَارِ الْقَدَرِ نَشَأَتْ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ الْجَهْمِيَّةِ نَشَأَتْ فِي آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، أَنْشَأَهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

فَعَلَى مَنْهَجِكُمَا تَكُونُ هَذِهِ الْبِدَعُ مَشْرُوعَةً مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا نَشَأَتْ قَبْلَ بِدْعَةِ التَّبَرُّكِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ .

وَأَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَةَ التَّبَرُّكِ بِالْقُبُورِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْخُرَافِيُّونَ الصُّوفِيَّةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا قَلَّدُوا فِيهَا الرَّوَافِضَ الَّذِينَ يُؤَلِّهُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَقُولُونَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ وَغَيْرِهَا، وَيَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ.

فَسَارَ الصُّوفِيَّةُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ شَيْخَ الْأَزْهَرِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي يُمَازِجُهَا الشِّرْكُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْ هُنَا لَمْ يُنْكِرْهَا لَا عَلَى الرَّوَافِضِ وَلَا عَلَى الصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ.

وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَا إِلَى التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ.

وَيُتَابِعُ عَلِيَّ شُودْكِيفِيتْشَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِعَمَلِ أَهْلِ بَغْدَادَ -وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرَّوَافِضُ- فِي تَشْيِيدِ الْقُبُورِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ تَكْرِيمًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ.

وَنَقُولُ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ يَعْمَلِ النَّاسُ هَذَا الْعَمَلَ، (وَهُوَ تَشْيِيدُ الْبِنَايَاتِ عَلَى قُبُورِ الصَّحَابَةِ وَسَادَةِ التَّابِعِينَ)، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ حَقًّا وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٥٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ(٢٥٣٣).

فَبَعْدَ الْقُرُونِ الَّتِي أَشَادَ بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظَهَرَ الْغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ، وَظَهَرَتْ فِتْنَةُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَى قُبُورِهِمْ.

فَاعْرِفْ هَذَا.

قَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي فِي حَاشِيَةِ (ص١٥):

" ابْنُ تَيْمِيَّةَ، "مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ" ط. رَشِيدِ رِضَا (٥/٨٥، ٩٣)، "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" بَيْرُوتَ ١٩٦٥ (١/٩٣، ١٢٧، ٣٤٤، ٣٥١) وَ (٢/٢١٨، ٢٢٦) وَالْفَصْلَيْنِ ١٨, ١٩ مِنْ كِتَابِهِ "الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ". وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ انْظُرْ رَدَّ مُعَاصِرِهِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ "شِفَاءُ السِّقَامِ" بَيْرُوتَ ١٩٧٨ حَيْثُ

يُثْبِتُ الزِّيَارَةَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ جَمَعَ يُوسُفُ النَّبْهَانِيُّ أَخِيرًا شَوَاهِدَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ: شَوَاهِدُ الْحَقِّ، الْقَاهِرَةَ ١٩٧٤، وَلَخَّصَ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي دَارَتْ فِي الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ حَوْلَ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَوْلِيَاءِ".

أَقُولُ: قَدَّمْنَا ذِكْرَ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ "، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثَ (١٨٣٨٦)، (١٨٣٩١)، (١٨٤٣٢)، (١٨٤٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" حَدِيثَ (٢٩٦٩)، (٣٢٤٧)، (٣٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٣٨٢٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٤).

وَمَعْنَى "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ" كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيْ جُلُّهَا وَمُعْظَمُهَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْحَجُّ عَرَفَةٌ" أَيْ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ كَذَلِكَ وَلِذَا تَعَبَّدَنَا اللهُ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

هَذِهِ لَمْحَةٌ عَنْ أَهَمِّيَّةِ الدُّعَاءِ وَإِشَارَةٌ خَاطِفَةٌ إِلَى بَعْضِ مَا أَمَرَنَا بِهِ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ دُعَائِهِ وَحْدَهُ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ شَيْخَ الْأَزْهَرِ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَوْلِيَاءِ، مُتَجَاهِلًا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ أَهَمُّ الْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ بِاللهِ، وَأَنَّ صَرْفَهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ بِهِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ السُّبْكِيَّ وَالنَّبْهَانِيَّ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ، وَقَدْ تَجَاهَلَا فِي كِتَابَيْهِمَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ "الصَّارِمُ الْمُنْكِي"، وَبَيَّنَ بُطْلَانَ اسْتِدْلَالَاتِهِ، فَلِمَاذَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَذْكُرُ الرَّدَّ الْعِلْمِيَّ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الَّذِي دَمَغَ بِهِ أَبَاطِيلَ السُّبْكِيِّ؟ وَبَيَّنَ ضَعْفَ وَنَكَارَةَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا السُّبْكِيُّ، بَلْ وَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ عَلَى رَسُو اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَمِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا السُّبْكِيُّ قَوْلُهُ:

"وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْتَرِضُ فِي هَذَا الْبَابِ وَزَعَمَ أَنَّهَا بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بَلْ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَقَدْ بَلَغَ الضَّعْفُ بِبَعْضِهَا إِلَى أَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ بِالْوَضْعِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ". "الصَّارِمُ الْمُنْكِي" (ص٢١) وَ (ص١٨٤)، نَشْرَ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ.

وَرَدَّ الْعَلَّامَةُ مَحْمُودٌ شُكْرِي الْآلُوسِيُّ عَلَى النَّبْهَانِيِّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ "غَايَةُ الْأَمَانِي فِي الرَّدِّ عَلَى النَّبْهَانِيِّ" بَيَّنَ فِيهِ ضَلَالَاتِ النَّبْهَانِيِّ، وَضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى ضَلَالَاتِهِ.

وَهَاكَ مَرَّةً أُخْرَى أَدِلَّةً أُخْرَى تَدْمَغُ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ:

١-قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وَالظُّلْمُ هُنَا هُوَ الشِّرْكُ ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾.

فَلَا يَكْشِفُ الضُّرَّ عَنِ الْعِبَادِ إِلَّا اللهُ.

فَهَذَا نَهْيٌ صَرِيحٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّتِهِ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ مَهْمَا عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ وَارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا، فَهَذَا أَكْمَلُ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آمِرًا نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَبَدِيهِيٌّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَصَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ أُخَرَ قَالَ اللهُ آمِرًا نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾.

﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا".

فَإِذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، فَغَيْرُهُ أَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ وَأَبْعَدُ، فَهَذِهِ الْبَيَانَاتُ الْوَاضِحَةُ وَالتَّصْرِيحَاتُ الْقَوِيَّةُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ أَصْدَقِ الْقَائِلِينَ الْهَدَفُ الْأَصِيلُ مِنْهَا أَنْ يَقْطَعَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ كُلَّ أَمَلٍ وَكُلَّ رَجَاءٍ مِنْ غَيْرِ اللهِ وَيَتَّجِهَ بِدُعَائِهِ وَرَجَائِهِ وَرَغَبَاتِهِ وَكُلِّ مَطَالِبِهِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ مُبَاشَرَةً.

وَلِذَا قَالَ عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُسْتَعْمِلًا الْأُسْلُوبَ نَفْسَهُ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

هَكَذَا بِصِيغَةِ الْقَصْرِ فِي الْآيَتَيْنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِ اللهِ وَحْدَهُ بِجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

٢- وَقَالَ تَعَالَى ضَارِبًا مَثَلًا لِحَالِ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

شُبِّهَتْ حَالُ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ بِحَالِ شَخْصٍ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ فَحَرَفَتْهُ عَنِ الْجَادَّةِ فَهُوَ تَائِهٌ مُضْطَرِبُ الْفِكْرِ وَالْعَقْلِ ذَاهِبُ اللُّبِّ يَتَخَبَّطُ فِي سَيْرِهِ لَا يَهْتَدِي لِجِهَةٍ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْعَى فِيهِ إِلَى خَلَاصِهِ وَالطَّرِيقِ الَّذِي فِيهِ

نَجَاحُهُ وَفَلَاحُهُ فَيُمْعِنُ وَيُوغِلُ فِي الْبُعْدِ عَنْ طَرِيقِ الْخَلَاصِ وَالنَّجَاةِ حَتَّى يَلْقَى هَلَاكَهُ وَمَصِيرَهُ الْمَشْئُومَ.

٣- وَقَالَ تَعَالَى ضَارِبًا مَثَلًا لِخَيْبَةِ الْأَمَلِ الَّتِي يُمْنَى بِهَا مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ۚ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

فَهَلْ يَسْتَجِيبُ مَاءُ بِئْرٍ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ وَقَفَ عَلَى حَافَتِهِ يَمُدُّ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُلْتَهِبَ الْأَحْشَاءِ مُحْتَرِقَ الْفُؤَادِ مِنَ الظَّمَأِ؟

٤- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾.

وَهَذَا تَصْوِيرٌ صَحِيحٌ لِوَاقِعِ كُلِّ مَدْعُوٍّ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَنَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَوِ اجْتَمَعُوا لِخَلْقِ ذَرَّةٍ فَضْلًا عَنْ ذُبَابٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، وَلَوَقَفُوا عَاجِزِينَ وَهَذَا غَايَةُ الْغَايَاتِ فِي

الْعَجْزِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْمَدْعُوِّينَ فَلِمَاذَا لَا يَثُوبُ الدَّاعُونَ لَهُمْ إِلَى رُشْدِهِمْ.

وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: (مَا قَدَرُوا حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَجِيزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ هَذَا النِّدَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُوَجَّهٌ إِلَيْهِمْ وَأَنَّ هَذَا الْمَثَلَ فِيهَا مَضْرُوبٌ لَهُمْ وَمِنْ جَرَّاءِ فِقْدَانِ هَذَا الشُّعُورِ وَالْإِحْسَاسِ لَمْ يُرْهِفُوا أَسْمَاعَهُمْ لِهَذَا الْمَثَلِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَإِلَّا لَكَانَ لَهُمْ مِنْهُ أَكْبَرُ زَاجِرٍ وَأَقْوَى رَادِعٍ وَلَفَتَحُوا أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَأَفْئِدَتَهُمْ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ الْهَائِلَةِ الَّتِي يَصْغُرُ أَمَامَهَا كُلُّ شَيْءٍ فَاتَّجَهُوا إِلَيْهِ وَحْدَهُ ضَارِعِينَ وَدَاعِينَ.

٥- وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا غِنَاهُ الْمُطْلَقَ وَفَقْرَ مَنْ عَدَاهُ الْمُطْلَقَ وَأَنَّ الْمَدْعُوِّينَ مِنْ دُونِ اللهِ جَمِيعًا صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ بِهِمُ الدَّاعُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي

الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}.

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَحْطِيمٌ لِكُلِّ أَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّالُّونَ فَالْمَدْعُوُّونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَعَ الْأَسَفِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ هَذَا الْمُلْكِ الْوَاسِعِ وَالْكَوْنِ الْكَبِيرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَكَةِ وَاللهُ غَنِيٌّ غِنًى مُطْلَقًا، وَالشَّفَاعَةُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى إِذْنِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِهَؤُلَاءِ الدَّاعِينَ لِغَيْرِ اللهِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُوَحِّدِينَ.

٦-وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَتَحَدَّى الْمُشْرِكِينَ بِأَنْ يُشِيرُوا إِلَى أَيِّ نُقْطَةٍ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ خَلَقَهَا آلِهَتُهُمْ وَلَوْ مُجْتَمِعَةً أَوْ أَيِّ جُزْئِيَّةٍ شَارَكُوا

فِيهَا فِي الْخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعُوا ذَلِكَ فَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُنْفَرِدُ بِخَلْقِ الْكَوْنِ وَالتَّصَرُّفِ فِي شُئُونِهِ.

فَإِنْ تَوَقَّحَ مُتَوَقِّحٌ مِنْهُمْ فَلْيَأْتِ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ لَا مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ وَبَعْدَ عَجْزِهِمُ الْفَاضِحِ أَمَامَ التَّحَدِّيَاتِ فَمَا حُكْمُهُمْ إِنْ أَصَرُّوا عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ؟

حُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ خَلْقُ اللهِ إِنَّهُمْ غَارِقُونَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ عَجَزُوا وَأُفْحِمُوا عَنْ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ وَلَوْ بُحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ وَانْقَطَعَتْ حَنَاجِرُهُمْ مِنَ النِّدَاءِ وَالْهُتَافِ وَلَوِ اسْتَمَرُّوا فِيهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالنَّتِيجَةُ الْمُرَّةُ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَارِزُونَهُمْ وَيُصَارِحُونَهُمْ بِالْعَدَاءِ الشَّدِيدِ ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ إِنَّهَا لَنِهَايَةٌ أَلِيمَةٌ وَمَصِيرٌ مَشْئُومٌ وَهَذَا الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فَمَا يَزْخَرُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ مُحَارَبَةِ هَذَا الِاتِّجَاهِ الْمُخْزِي فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ

الْحَقِيقَةَ فَلْيُمِطْ عَنْ وَجْهِهِ حِجَابَ التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى وَلْيَقْرَأِ الْقُرْآنَ مُلَاحِظًا مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فَسَيَجِدُ الْأَمْرَ أَوْضَحَ وَأَقْوَى"(٥).

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لِلتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ وَسَائِرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر

١/٤/١٤٣٨هـ

(١) – إِنَّ تَقْدِيمَ الْوِلَايَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ لَيُثِيرُ الْمَخَاوِفَ مِنْ أَنَّ عَلِيَّ شُودْكِيفِيتْشَ يُفَضِّلُ الْوِلَايَةَ عَلَى النُّبُوَّةِ.

(٢) – يَعْنِي الشَّجَرَةَ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ تَحْتَهَا، وَهِيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

(٣) – أَيْ فِي حَيَاتِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ.

(٤) – وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ.

(٥) – انْظُرْ "أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْأَفْكَارِ الْخَاطِئَةِ".

لَا يَا شَيْخَ الْأَزْهَرِ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَ الْعُلَمَاءِ فِي إِدَانَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي تَصْرِيحَاتِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ (الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ)

لَا يَا شَيْخَ الْأَزْهَرِ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَ الْعُلَمَاءِ فِي إِدَانَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي تَصْرِيحَاتِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ

الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَغْرَبِ جِدًّا مِنْ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الطَّيِّبِ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفًا غَرِيبًا عَجِيبًا يُخَالِفُ فِيهِ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَدَانُوا الْمُلْحِدَ الضَّالَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَيُقَرِّرُ خِلَافَ مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَذَلِكَ بِتَبْرِئَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ مِنَ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- كِتَابَيْنِ فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ الْفَارِضِ سَمَّى أَحَدَهُمَا- "تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ بِتَكْفِيرِ عُمَرَ بْنِ الْفَارِضِ وَابْنِ عَرَبِيٍّ".

وَثَانِيَهُمَا- "تَحْذِيرَ الْعِبَادِ مِنْ أَهْلِ الْعِنَادِ بِبِدْعَةِ الِاتِّحَادِ".

سَرَدَ فِيهِمَا إِدَانَاتِ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْمُلْحِدِ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنْ تَصْرِيحَاتِهِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَثِيرَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ"فُصُوصِ الْحِكَمِ"، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَا مِرْيَةَ فِيهِ.

قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي "تَحْذِيرِ الْعِبَادِ" (ص٣٣٦-٣٣٧) عَنْ هَذَيْنِ الْمُلْحِدَيْنِ:

"وَقَدْ كَفَّرَهُمَا الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ مَا نُقِلَ مِنْ حَالِهِمَا، وَمَا صَدَّقَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمَا.

أَمَّا ابْنُ عَرَبِيٍّ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ كَثِيرٌ جِدًّا, وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، وَلَهُ خِدَاعٌ كَبِيرٌ غَرَّ بِهِ خَلْقًا، فَأَثْنَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ مِمَّنْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِهِ وَصَارَ أَمْرًا إِجْمَاعِيًّا".

أَقُولُ: فَعَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ

وَهَاكَ بَعْضَ النُّصُوصِ الَّتِي أَدَانُوهُ بِهَا، نَقَلْتُهَا بِالْحَرْفِ مِنَ "الْفُصُوصِ" لِيَسْتَيْقِنَ مَنْ عِنْدَهُ شَكٌّ فِيمَا أَدَانَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ.

١- قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي كِتَابِهِ [فُصُوصِ الْحِكَمِ] (ص٤٧ – ٤٨):

"أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مُبَشِّرَةٍ أُرِيتُهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِمَحْرُوسَةِ دِمَشْقَ وَبِيَدِهِ كِتَابٌ، فَقَالَ لِي: هَذَا كِتَابُ

فُصُوصِ الْحِكَمِ، خُذْهُ، وَاخْرُجْ بِهِ إِلَى النَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَقُلْتُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا كَمَا أُمِرْنَا فَحَقَّقْتُ الْأُمْنِيَةَ، وَأَخْلَصْتُ النِّيَّةَ، وَجَرَّدْتُ الْقَصْدَ وَالْهِمَّةَ إِلَى إِبْرَازِ هَذَا الْكِتَابِ كَمَا حَدَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ, صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

فَمِنَ اللهِ، فَاسْمَعُوا وَإِلَى اللهِ فَارْجِعُوا..“(١)

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى رَسُولِ اللهِ لَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ الْكُفْرِيِّ عَلَيْهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَحَاشَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَأْمُرَ شَخْصًا مُلْحِدًا بِنَشْرِ كِتَابٍ مَلِيءٍ بِالْإِلْحَادِ وَالْأَكَاذِيبِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -, وَيَشْتَمِلُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَإِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْكُفْرِ الَّذِي يَفُوقُ كُفْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَرِسَالَتُهُ خَاتِمَةُ الرِّسَالَاتِ، وَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ لَهُ الدِّينَ .

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

فَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُلْحِدُ لَمْ تَرْضَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَلَا بِالْقُرْآنِ إِمَامًا, وَلَمْ تُؤْمِنْ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ، وَمِنْ هُنَا اخْتَرَعْتَ دِينَكَ الْكُفْرِيَّ الْمُضَادَّ لِلْإِسْلَامِ قُرْآنًا وَسُنَّةً، وَضَمَّنْتَهُ كِتَابَيْكَ "الْفُصُوصَ" وَ "الْفُتُوحَاتِ"، زَاعِمًا أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ , وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْكَ الْعَشَرَاتُ مِنْ فُحُولِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ .

٢- وَقَالَ (ص٥٥ -٥٦) مِنْ "فُصُوصِهِ":

"وَلَوْلَا سَرَيَانُ الْحَقِّ فِي الْمَوْجُودَاتِ بِالصُّورَةِ مَا كَانَ لِلْعَالَمِ وُجُودٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْلَا تِلْكَ الْحَقَائِقُ الْمَعْقُولَةُ الْكُلِّيَّةُ مَا ظَهَرَ حُكْمٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةِ، وَ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ كَانَ الِافْتِقَارُ مِنَ الْعَالَمِ إِلَى الْحَقِّ فِي وُجُودِهِ:

فَالْكُلُّ مُفْتَقِرٌ مَا الْكُلُّ مُسْتَغْنٍ هَذَا هُوَ الْحَقُّ قَدْ قُلْنَاهُ لَا نَكْنِي". (٢)

أَقُولُ: مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْلَا سَرَيَانُ الْحَقِّ فِي الْمَوْجُودَاتِ بِالصُّورَةِ مَا كَانَ لِلْعَالَمِ وُجُودٌ".

دُخُولُ اللهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَاتِّحَادُهُ بِهَا.

وَلَوْلَا هَذَا الِاتِّحَادُ فِي نَظَرِهِ مَا كَانَ لِلْعَالَمِ وُجُودٌ .

وَمَا بَعْدَ هَذَا الِافْتِرَاءِ امْتِدَادٌ لَهُ.

٣- وَقَالَ (ص٧٢):

"﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَكْرٌ بِالْمَدْعُوِّ؛ لِأَنَّهُ مَا عَدِمَ الْبِدَايَةَ، فَيُدْعَى إِلَى الْغَايَةِ ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ فَهَذَا عَيْنُ الْمَكْرِ.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ كُلَّهُ، فَأَجَابُوهُ مَكْرًا كَمَا دَعَاهُمْ، فَجَاءَ الْمُحَمَّدِيُّ، وَعَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ مَا هِيَ مِنْ حَيْثُ هُوِيَّتُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ أَسْمَاؤُهُ، فَقَالَ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ فَجَاءَ بِحَرْفِ الْغَايَةِ، وَقَرَنَهَا بِالِاسْمِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ تَحْتَ حِيطَةِ اسْمٍ إِلَهِيٍّ، أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَّقِينَ،فَقَالُوا فِي مَكْرِهِمْ ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوهُمْ جَهِلُوا

مِنَ الْحَقِّ عَلَى قَدْرِ مَا تَرَكُوا مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ لِلْحَقِّ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ وَجْهًا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَيَجْهَلُهُ مَنْ جَهِلَهُ. فِي الْمُحَمَّدِيِّينَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أَيْ: حَكَمَ، فَالْعَالِمُ يَعْلَمُ مَنْ عُبِدَ, وَفِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ حَتَّى عُبِدَ، وَأَنَّ التَّفْرِيقَ وَالْكَثْرَةَ كَالْأَعْضَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ، وَكَالْقُوَى الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ الرُّوحَانِيَّةِ، فَمَا عُبِدَ غَيْرُ اللهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ".انْتَهَى.(٣).

أَقُولُ:

١- انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، افْتِرَاءًا عَلَى اللهِ , وَيَعْتَبِرُ دَعْوَةَ نُوحٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَتَرْكِ الشِّرْكِ، يَعْتَبِرُ هَذَا مَكْرًا .

فَاللهُ يُخْبِرُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ الْكَفَرَةِ أَنَّهُمْ مَكَرُو مَكْرًا كُبَّارًا ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣)﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾(٢٤)﴾.

فَهَذَا بَيَانُ اللهِ لِكُفْرِ قَوْمِ نُوحٍ وَعِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِ رَسُولِ اللهِ نُوحٍ –عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى التَّشَبُّثِ بِهَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى عِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ اللهِ.

٢- وَهُوَ يَعُدُّ قَوْمَ نُوحٍ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُتَّقِينَ .

٣-وَهُوَ يَهْذِي بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ هَذَا الْهَذَيَانِ الْكُفْرِيِّ قَوْلُهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ الْكُفَّارِ : "فَإِنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوهُمْ جَهِلُوا مِنَ الْحَقِّ عَلَى قَدْرِ مَا تَرَكُوا مِنْ هَؤُلَاءِ".

يَقُولُ هَذَا لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ حَقٌّ، وَالَّذِي يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ عِنْدَهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللهَ انْطِلَاقٌ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ .

٤-وَيَمْضِي فِي هَذَا الْهَذَيَانِ الْكُفْرِيِّ إِلَى أَنْ يَقُولَ : "فَمَا عُبِدَ غَيْرُ اللهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ ".

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ .

٤- وَقَالَ فِي "الْفُصُوصِ" (ص٧٦):

"وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْعَلِيُّ عَلَى مَنْ وَمَا ثَمَّ إِلَّا هُوَ، فَهُوَ الْعَلِيُّ لِذَاتِهِ، أَوْ عَنْ مَا ذَا وَ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ؟ فَعُلُوُّهُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ، فَالْمُسَمَّى مُحْدَثَاتٍ هِيَ الْعَلِيَّةُ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ".انْتَهَى.

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا النَّصَّ لَمِنْ أَوْضَحِ تَصْرِيحَاتِ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ , فَهُوَ وَاضِحٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ، وَلَا يُمَارِي فِيهِ إِلَّا

كُلُّ مُغَالِطٍ مُكَابِرٍ .

١-انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "الْعَلِيُّ عَلَى مَنْ وَمَا ثَمَّ إِلَّا هُوَ ".

فَاللهُ وَالْكَوْنُ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

٢- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ :" أَوْ عَنْ مَاذَا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ".

٣- وَإِلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ " .

٤- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَنِ الْمُحْدَثَاتِ : " هِيَ الْعَلِيَّةُ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ " .

فَيُقَالُ لِمَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ :

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ *** إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

٥- ثُمَّ قَالَ (ص٧٧):

"وَقَالَ الْخَرَّازُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَقِّ وَلِسَانٌ مِنْ أَلْسِنَتِهِ يَنْطِقُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهَا، فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ. فَهُوَ عَيْنُ مَا ظَهَرَ، وَهُوَ عَيْنُ مَا بَطَنَ فِي حَالِ ظُهُورِهِ. وَمَا ثَمَّ مَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَمَا ثَمَّ مَنْ يَبْطُنُ عَنْهُ، فَهُوَ ظَاهِرٌ

لِنَفْسِهِ بَاطِنٌ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى أَبَا سَعْدٍ الْخَرَّازَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُحْدَثَاتِ". انْتَهَى.

أَقُولُ :

١- لَقَدْ سَاقَ ابْنُ عَرَبِيٍّ هَذَا النَّصَّ عَنِ الْخَرَّازِ لِتَأْيِيدِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ .

٢- لَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمُتَضَمِّنَةِ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى .{هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}.

فَجَاءَ الْخَرَّازُ فَحَوَّلَهَا إِلَى عَقِيدَتِهِ الْإِلْحَادِيَّةِ؛ وَحْدَةِ الْوُجُودِ.

٣- فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَنِ اللهِ -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ- : " فَهُوَ عَيْنُ مَا ظَهَرَ وَهُوَ عَيْنُ مَا بَطَنَ فِي حَالِ ظُهُورِهِ "، يَعْنِي هُوَ عَيْنُ مَا ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا بَطَنَ مِنْهَا .

٤- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ :"وَمَا ثَمَّ مَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ وَمَا ثَمَّ مَنْ يَبْطُنُ عَنْهُ، فَهُوَ ظَاهِرٌ لِنَفْسِهِ بَاطِنٌ عَنْهُ".

فَهُوَ فِي نَظَرِهِ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ، بِمَا فِيهَا الْحَيَوَانَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا. قَاتَلَهُ اللهُ .

٥- ثُمَّ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: "وَهُوَ الْمُسَمَّى أَبَا سَعْدٍ الْخَرَّازَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُحْدَثَاتِ".

٦- وَابْنُ عَرَبِيٍّ يُؤْمِنُ بِهَذَا الْإِلْحَادِ , وَسَاقَ هَذَا النَّصَّ عَنِ الْخَرَّازِ لِتَأْيِيدِ عَقِيدَتِهِ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ.

٦- وَقَالَ فِي "الْفُصُوصِ" (ص٧٧ – ٧٨):

"وَمَا ظَهَرَ حُكْمُ الْعَدَدِ إِلَّا الْمَعْدُودُ وَ الْمَعْدُودُ مِنْهُ عَدَمٌ وَ مِنْهُ وُجُودٌ، فَقَدْ يُعْدَمُ الشَّيْ ءُ مِنْ حَيْثُ الْحِسُّ وَ هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ. فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ وَ مَعْدُودٍ، وَ لَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ يُنْشِئُ ذَلِكَ فَيَنْشَأُ بِسَبَبِهِ. فَإِنَّ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْعَدَدِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ كَالتِّسْعَةِ مَثَلًا وَ الْعَشَرَةِ إِلَى أَدْنَى وَ إِلَى أَكْثَرَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، مَا هِيَ مَجْمُوعٌ، وَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا اسْمُ جَمْعِ الْآحَادِ.

فَإِنَّ الِاثْنَيْنِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَالثَّلَاثَةَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، بَالِغاً مَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ، وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً. فَمَا عَيْنُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَيْنَ مَا بَقِيَ. فَالْجَمْعُ يَأْخُذُهَا فَنَقُولُ بِهَا مِنْهَا، وَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَيْهَا. قَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الْقَوْلِ عِشْرُونَ مَرْتَبَةً، فَقَدْ دَخَلَهَا التَّرْكِيبُ فَمَا تَنْفَكُّ تُثْبِتُ عَيْنَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عِنْدَكَ لِذَاتِهِ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأَعْدَادِ، وَأَنَّ نَفْيَهَا عَيْنُ إِثْبَاتِهَا، عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ الْمُنَزَّهَ هُوَ الْخَلْقُ الْمُشَبَّهُ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَمَيَّزَ الْخَلْقُ مِنَ الْخَالِقِ. فَالْأَمْرُ الْخَالِقُ الْمَخْلُوقُ، وَ الْأَمْرُ الْمَخْلُوقُ الْخَالِقُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، لَا، بَلْ هُوَ الْعَيْنُ الْوَاحِدُ وَهُوَ الْعُيُونُ الْكَثِيرَةُ".انْتَهَى.(٤)

أَقُولُ:

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْهَذَيَانِ مِنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِالْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ، كَيْفَ نَفَذَ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْأَمْرُ الْخَالِقُ الْمَخْلُوقُ، وَ الْأَمْرُ الْمَخْلُوقُ الْخَالِقُ".

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، لَا، بَلْ هُوَ الْعَيْنُ الْوَاحِدُ وَهُوَ الْعُيُونُ الْكَثِيرَةُ".

فَاللهُ عِنْدَهُ هُوَ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا عَلَى كَثْرَتِهَا.

٧- ثُمَّ قَالَ فِي (ص٧٨ – ٧٩) مِنْ كِتَابِهِ "الْفُصُوصِ":

“﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: فَمَا نَكَحَ سِوَى نَفْسِهِ. فَمِنْهُ الصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ وَ الْأَمْرُ وَاحِدٌ فِي الْعَدَدِ.

فَمَنِ الطَّبِيعَةُ وَمَنِ الظَّاهِرُ مِنْهَا، وَمَا رَأَيْنَاهَا نَقَصَتْ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا زَادَتْ بِعَدَمِ مَا ظَهَرَ؟ وَمَا الَّذِي ظَهَرَ غَيْرَهَا: وَمَا هِيَ عَيْنَ مَا ظَهَرَ لِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهَا: فَهَذَا بَارِدٌ يَابِسٌ وَ هَذَا حَارٌّ يَابِسٌ: فَجَمَعَ بِالْيُبْسِ وَ أَبَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَ الْجَامِعُ الطَّبِيعَةُ، لَا، بَلِ الْعَيْنُ الطَّبِيعِيَّةُ. فَعَالَمُ الطَّبِيعَةِ صُوَرٌ فِي مِرْآةٍ وَاحِدَةٍ، لَا، بَلْ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَرَايَا مُخْتَلِفَةٍ. فَمَا ثَمَّ إِلَّا حَيْرَةٌ لِتَفَرُّقِ النَّظَرِ. وَ مَنْ عَرَفَ مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَحَرْ. وَإِنْ كَانَ فِي مَزِيدِ عِلْمٍ فَلَيْسَ إِلَّا مِنْ حُكْمِ الْمَحَلِّ، وَ الْمَحَلُّ عَيْنُ الْعَيْنِ الثَّابِتَةِ: فِيهَا يَتَنَوَّعُ الْحَقُّ فِي الْمَجْلَى فَتَتَنَوَّعُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُ كُلَّ حُكْمٍ، وَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَيْنُ مَا تَجَلَّى فِيهِ، وَمَا ثَمَّ إِلَّا هَذَا:

فَالْحَقُّ خَلْقٌ بِهَذَا الْوَجْهِ فَاعْتَبِرُوا وَلَيْسَ خَلْقًا بِذَاكَ الْوَجْهِ فَادَّكِرُوا

مَنْ يَدْرِ مَا قُلْتُ لَمْ تُخْذَلْ بَصِيرَتُهُ وَلَيْسَ يَدْرِيهِ إِلَّا مَنْ لَهُ بَصَرُ

جَمِّعْ وَ فَرِّقْ فَإِنَّ الْعَيْنَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْكَثِيرَةُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ“. (٥)

أَقُولُ:

١- قَوْلُهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ آدَمَ: "فَمَا نَكَحَ سِوَى نَفْسِهِ".

يُقَالُ هَذَا كُفْرٌ خَسِيسٌ، يَخْجَلُ مِنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٢- فِي كَلَامِهِ الْمَنْثُورِ غَمْغَمَةٌ، وَفِي شِعْرِهِ التَّصْرِيحُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

فَقَوْلُهُ: "فَالْحَقُّ (يَعْنِي اللهَ) خَلْقٌ بِهَذَا الْوَجْهِ فَاعْتَبِرُوا".

تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَإِنْ لَبَّسَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي.

وَالْبَيْتُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "جَمِّعْ وَفَرِّقْ فَإِنَّ الْعَيْنَ وَاحِدَةٌ ***وَهِيَ الْكَثِيرَةُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ"

صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

٨- وَقَالَ فِي (ص١١٢ – ١١٣) مِنْ "الْفُصُوصِ":

"فَقُلْ فِي الْكَوْنِ مَا شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْخَلْقُ، وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْحَقُّ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْحَقُّ الْخَلْقُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَا حَقَّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَا خَلْقَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِالْحَيْرَةِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتِ الْمَطَالِبُ بِتَعْيِينِكَ الْمَرَاتِبَ، وَلَوْ لَا

التَّحْدِيدُ مَا أَخْبَرَتِ الرُّسُلُ بِتَحَوُّلِ الْحَقِّ فِي الصُّوَرِ وَ لَا وَصَفَتْهُ بِخَلْعِ الصُّوَرِ عَنْ نَفْسِهِ.

فَلَا تَنْظُرُ الْعَيْنُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا يَقَعُ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَيْهِ".(٦)

أَقُولُ: هَذَا الْهَذَيَانُ الْكُفْرِيُّ يُدِينُهُ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.

فَهُوَ يُعْطِي الْمَلَاحِدَةَ مِنْ أَمْثَالِهِ الْحُرِّيَّةَ بِأَنْ يَقُولُوا عَنِ الْكَوْنِ أَنَّهُ الْخَلْقُ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ الْحَقُّ، أَيِ اللهُ.

وَلَقَدِ افْتَرَى عَلَى الرُّسُلِ الْكِرَامِ وَقَوَّلَهُمْ مَا لَمْ يَقُولُوا.

وَانْتَهَى بِهِ الْفُجُورُ إِلَى الْقَوْلِ: "فَلَا تَنْظُرُ الْعَيْنُ إِلَّا إِلَيْهِ".

فَاللهُ عِنْدَهُ هُوَ هَذَا الْكَوْنُ، "فَلَا تَنْظُرُ الْعَيْنُ إِلَّا إِلَيْهِ"، فَاللهُ عِنْدَهُ هُوَ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ، وَهُوَ الْأَرْضُ وَمَا حَوَتْهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَالْحَيَوَانَاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَفِيهَا مَا يَخْجَلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ ذِكْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: "فَلَا تَنْظُرُ الْعَيْنُ إِلَّا إِلَيْهِ".

وَاضِحٌ فِي الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَا يَقَعُ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَيْهِ".

فَالْأَحْكَامُ عِنْدَهُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ تَأْكِيدٌ مِنْهُ لِلْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

٩- ثُمَّ قَالَ (ص ١١٣):

"فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَقَيَّدَ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ وَ تَكْفُرَ بِمَا سِوَاهُ فَيَفُوتَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ بَلْ يَفُوتُكَ الْعِلْمُ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَكُنْ فِي نَفْسِكَ هَيُولِي لِصُوَرِ الْمُعْتَقَدَاتِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْسَعُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْصُرَهُ عَقْدٌ دُونَ عَقْدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وَ مَا ذَكَرَ أَيْناً مِنْ أَيْنٍ. وَ ذَكَرَ أَنَّ ثَمَّ وَجْهَ اللهِ، وَ وَجْهُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ. فَنَبَّهَ بِذَلِكَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ لِئَلَّا تَشْغَلَهُمُ الْعَوَارِضُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَنِ اسْتِحْضَارِ مِثْلِ هَذَا".(٧)

أَقُولُ: وَهَذَا النَّصُّ الْإِلْحَادِيُّ وَاضِحٌ فِي الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَشِرْكِيَّةٍ وَهِنْدُوكِيَّةٍ عَلَى اخْتِلَافِ النِّحَلِ الْهِنْدُوكِيَّةِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ دِينِ اللهِ الْحَقِّ، فَهُوَ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّدَيُّنِ بِكُلِّ هَذِهِ

الْمُعْتَقَدَاتِ الْكُفْرِيَّةِ وَالشِّرْكِيَّةِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الْكُفْرِيَّةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وَأَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجْهُ اللَّهِ) صِفَةَ اللهِ، وَلَا التَّدَيُّنَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْكُفْرِيَّةِ، تَعَالَى اللهُ وَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْوَجْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، مِثْلُ: بَيْتِ اللهِ، وَنَاقَةِ اللهِ، وَرُوحِ اللهِ.

فَمَا كَفَى هَذَا الْمُلْحِدَ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، بَلْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ وَحْدَهُ.

١٠- وَقَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ (ص١٢٤ – ١٢٥) مِنَ "الْفُصُوصِ":

"وَصَاحِبُ التَّحْقِيقِ يَرَى الْكَثْرَةَ فِي الْوَاحِدِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ مَدْلُولَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُهَا وَ كَثُرَتْ، أَنَّهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ. فَهَذِهِ كَثْرَةٌ مَعْقُولَةٌ فِي وَاحِدِ الْعَيْنِ. فَتَكُونُ فِي التَّجَلِّي كَثْرَةٌ مَشْهُودَةٌ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا أَنَّ الْهَيُولَى تُؤْخَذُ فِي حَدِّ كُلِّ صُورَةٍ، وَ هِيَ مَعَ كَثْرَةِ الصُّوَرِ وَ اخْتِلَافِهَا تَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ

إِلَى جَوْهَرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ هَيُولَاهَا، فَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ فَإِنَّهُ عَلَى صُورَتِهِ خَلَقَهُ، بَلْ هُوَ عَيْنُ هُوِيَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ".(٨)

أَقُولُ: إِنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: "وَصَاحِبُ التَّحْقِيقِ يَرَى الْكَثْرَةَ فِي الْوَاحِدِ" أَمْثَالَهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَانْظُرْ إِلَى هَذَا الضَّالِّ كَيْفَ يَحْصُرُ مَعَانِيَ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى الْكَثِيرَةِ الْجَلِيلَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ، يَحْصُرُهَا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ.

وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَفْتَرِي عَلَى اللهِ، فَيَجْعَلُ صُورَتَهُ عَلَى صُورَةِ خَلْقِهِ.

ثُمَّ يُصَرِّحُ بِمَا هُوَ أَدْهَى وَأَمَرُّ، فَيَقُولُ عَلَى اللهِ بِأَنَّهُ عَيْنُ حَقِيقَةِ الْمَخْلُوقِ وَهُوِيَّتِهِ.

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

١١- وَقَالَ فِي (ص١٩٢) مِنَ "الْفُصُوصِ":

"فَكَانَ مُوسَى أَعْلَمَ بِالْأَمْرِ مِنْ هَارُونَ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا عَبَدَهُ أَصْحَابُ الْعِجْلِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللهَ قَدْ قَضَى أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَمَا حَكَمَ اللهُ

بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَعَ، فَكَانَ عَتْبُ مُوسَى أَخَاهُ هَارُونَ لِمَا وَقَعَ الْأَمْرُ فِي إِنْكَارِهِ وَ عَدَمِ اتِّسَاعِهِ. فَإِنَّ الْعَارِفَ مَنْ يَرَى الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَرَاهُ كُلَّ شَيْءٍ".(٩)

أَقُولُ: نَتْرُكُ بَيَانَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا النَّصُّ الْإِلْحَادِيُّ لِزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-:

"هَذَا الْكَلَامُ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ مِنْ وُجُوهٍ:

"أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَسَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رِضَاهُ بِعِبَادَةِ قَوْمِهِ لِلْعِجْلِ.

الثَّانِي: اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٣] عَلَى أَنَّهُ قَدَّرَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ عَابِدَ الصَّنَمِ عَابِدٌ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَبَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنْكَارَهُ لِمَا وَقَعَ.

وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ, وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ مُوسَى مِنْ غَضَبِهِ لِعِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَارِفَ يَرَى الْحَقَّ(١٠) فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَرَاهُ عَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، لِجَعْلِ الْعِجْلِ عَيْنَ الْإِلَهِ الْمَعْبُودِ، فَلْيَعْجَبِ السَّامِعُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْجُزْأَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ".انْتَهَى.

وَأَقُولُ: وَأَضَافَ إِلَى هَذِهِ الِافْتِرَاءَاتِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى مُوسَى وَهَارُونَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "فَإِنَّ الْعَارِفَ مَنْ يَرَى الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَرَاهُ كُلَّ شَيْءٍ".

١٢- وَقَالَ فِي "الْفُصُوصِ" (ص٦٢):

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا(١١) فِي الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَإِذَا ذُقْتَ هَذَا ذُقْتَ الْغَايَةَ الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا غَايَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَلَا تَطْمَعْ وَلَا تُتْعِبْ نَفْسَكَ فِي أَنْ تَرْقَى فِي أَعْلَى مِنْ هَذَا الدَّرَجِ فَمَا هُوَ ثَمَّ أَصْلًا، وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَهُوَ مِرْآتُكَ فِي رُؤْيَتِكَ نَفْسَكَ، وَأَنْتَ مِرْآتُهُ فِي رُؤْيَتِهِ أَسْمَاءَهُ وَظُهُورِ أَحْكَامِهَا وَلَيْسَتْ سِوَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَانْبَهَمَ: فَمِنَّا مَنْ جَهِلَ فِي عِلْمِهِ فَقَالَ: وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ، وَمِنَّا مَنْ عَلِمَ فَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا وَهُوَ أَعْلَى الْقَوْلِ، بَلْ أَعْطَاهُ الْعِلْمُ السُّكُوتَ، مَا أَعْطَاهُ

الْعَجْزُ. وَهَذَا هُوَ أَعْلَى عَالِمٍ بِاللهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَّا لِخَاتَمِ الرُّسُلِ وَخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلَّا مِنْ مِشْكَاةِ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مِنْ مِشْكَاةِ الْوَلِيِّ الْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَرَوْنَهُ -مَتَى رَأَوْهُ- إِلَّا مِنْ مِشْكَاةِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ: فَإِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ -أَعْنِي نُبُوَّةَ التَّشْرِيعِ وَرِسَالَتَهُ- تَنْقَطِعَانِ، وَالْوِلَايَةُ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا، فَالْمُرْسَلُونَ، مِنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ، لَا يَرَوْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مِنْ مِشْكَاةِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ، فَكَيْفَ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؟

أَقُولُ: فِي هَذَا الْكَلَامِ تَفْضِيلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَخِتَاماً أَقُولُ: هَذِهِ بَعْضُ تَصْرِيحَاتِ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَأُحِيلُ الْقَارِئَ إِلَى بَاقِي أَقْوَالِهِ إِلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

مِثْلُ: "الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ". وَ "الْفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ".

وَكِتَابُ "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ".

وَكِتَابُ "ابْنُ عَرَبِيٍّ، عَقِيدَتُهُ وَمَوْقِفُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ" لِلدُّكْتُورِ دَغَشٍ الْعَجْمِيِّ.

هَذَا، وَلَعَلِّي بِحَوْلِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ أَنْ أُورِدَ مَا سَجَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الِانْتِقَادَاتِ وَالْإِدَانَاتِ لِهَذَا الْمُلْحِدِ فِي مَقَالٍ آتٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ: رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ

١٣/٤/١٤٣٨هـ

(١) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ لِلْبِقَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص٧٧).

(٢) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ لِلْبِقَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص٨٣).

(٣) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص٩٤ – ٩٥).

(٤) وَانْظُرْ "تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ" (ص١١٩ – ١٢٠).

(٥) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص١٢١ – ١٢٢).

(٦) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص١٦٠).

(٧) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص١٦١).

(٨) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص١٦٥).

(٩) وَانْظُرْ تَنْبِيهَ الْغَبِيِّ (ص١٨٩).

(١٠) الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا هُوَ اللهُ، تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَمَّا يَقُولُ الْمُلْحِدُونَ. وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْعِرَاقِيِّ بَيَانٌ لِاعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ.

(١١) يَعْنِي رُؤْيَةَ الْوَلِيِّ لِلَّهِ.

مُؤَاخَذَاتٌ عَلَى شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الطَّيِّبِ (الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ)

شَيْخُ الْأَزْهَرِ يَصِفُ الدِّيَانَةَ الْبُوذِيَّةَ الْكُفْرِيَّةَ بِأَنَّهَا دِينٌ إِنْسَانِيٌّ وَأَخْلَاقِيٌّ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَبِأَنَّهَا دِينُ الرَّحْمَةِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَأَنَّ بُوذَا مِنْ أَكْبَرِ الشَّخْصِيَّاتِ فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ

الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الطَّيِّبُ فِي كَلِمَتِهِ فِي اجْتِمَاعِ حُكَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَصَلَ فِي مِصْرَ بِتَارِيخِ (٥/٤/١٤٣٨) مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ (٣/١/ ٢٠١٧):

١) "وَأَبْدَأُ كَلِمَتِي بِالتَّهْنِئَةِ بِالْعَامِ الْجَدِيدِ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَامًا سَعِيدًا حَافِلاً بِالسَّلَامِ وَالْأَمَانِ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ عَامَ حَقْنٍ لِلدِّمَاءِ وَإِطْفَاءٍ لِنِيرَانِ الْحُرُوبِ بَيْنَ إِخْوَةِ الْوَطَنِ، وَإِخْوَةِ الدِّينِ، وَإِخْوَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

هَذَا وَإِنَّ مَجْلِسَ حُكَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَشْرُفُ بِدَعْوَةِ نُخْبَةٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ فِئْيَانِ دَوْلَةِ مِيَانْمَارَ وَفَتَيَاتِهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ لَيُسْعِدُهُ اسْتِقْبَالُكُمْ فِي بَلَدِكُمُ الثَّانِي مِصْرَ الْبَلَدِ الطَّيِّبِ الَّذِي تَعَانَقَتْ فِيهِ الْأَدْيَانُ وَانْصَهَرَتْ تَجَلِّيَاتُهَا فِي نَسِيجٍ وَطَنِيٍّ وَاحِدٍ شَكَّلَ صَخْرَةً مِنْ فُولَاذٍ طَالَمَا تَحَطَّمَتْ عَلَيْهَا آمَالُ الْمُجْرِمِينَ وَالْمُخَرِّبِينَ الَّذِينَ يُضْمِرُونَ الشَّرَّ لِلنَّاسِ وَيُرِيدُونَ بِهِمُ الدَّمَارَ وَالْخَرَابَ".

أَقُولُ:

إِنَّهُ كَانَ يَكْفِيكُمْ أَيُّهَا الْحُكَمَاءُ أَنْ تَقْصُرُوا دَعْوَتَكُمْ عَلَى فِتْيَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَوْلَةَ بُورْمَا الشَّدِيدَةَ الْعَدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَنْ يَمْنَعَهَا عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ الِاسْتِمْرَارِ فِي الْمَجَازِرِ الَّتِي صَبَّتْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى امْتِدَادِ سَنَوَاتٍ.

وَأَقُولُ:

هَكَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ (فِي بَلَدِكُمُ الثَّانِي مِصْرَ الْبَلَدِ الطَّيِّبِ الَّذِي تَعَانَقَتْ فِيهِ الْأَدْيَانُ وَانْصَهَرَتْ تَجَلِّيَاتُهَا فِي نَسِيجٍ وَطَنِيٍّ وَاحِدٍ) مُنْطَلِقًا مِنْ عَقِيدَةِ أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةِ الْأَدْيَانِ.

أَيْنَ أَنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الْمُمْتَحِنَةِ:١]؟!.

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢].

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٣].

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٣].

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٠].

وَأَيْنَ أَنْتَ أَيْضًا أَيُّهَا الشَّيْخُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الصَّفِّ.

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الدَّاحِضَةِ لِدَعَوَاتِ أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، وَمُسَاوَاةِ الْأَدْيَانِ، وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ؟!

٢) ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ:

“إِنَّ الْبُوذِيَّةَ دِينٌ إِنْسَانِيٌّ وَأَخْلَاقِيٌّ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

وَإِنَّ بُوذَا هَذَا الْحَكِيمَ الصَّامِتَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الشَّخْصِيَّاتِ فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِهِ: الْهُدُوءُ، وَالْعَقْلَانِيَّةُ، وَشِدَّةُ الْحَنَانِ، وَالْعَطْفُ، وَالْمَوَدَّةُ.

وَإِنَّ كِبَارَ مُؤَرِّخِي الْأَدْيَانِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ يَصِفُونَ رِسَالَتَهُ بِأَنَّهَا: دِينُ الرَّحْمَةِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ.

وَإِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَانَ وَدِيعًا مُسَالِمًا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَشَامِخٍ، بَلْ سَهْلًا لَيِّنًا قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ وَصَايَاهُ تَدُورُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِحْسَانِ لِلْآخَرِينَ”.

أَقُولُ:

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ دَمِ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

فَحَكَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ.

وَأَنْتَ تُثْنِي عَلَى بُوذَا الْمُلْحِدِ وَتَصِفُهُ بِالْحِكْمَةِ وَتَصِفُ دِيَانَتَهُ الْإِلْحَادِيَّةَ بِأَنَّهَا دِينُ الرَّحْمَةِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ!!.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ الْهِنْدِيُّ الْأَصْلِ فِي كِتَابِهِ [فُصُولٌ فِي أَدْيَانِ الْهِنْدِ] (ص١٤١) خِلَالَ كَلَامِهِ عَنْ بُوذَا وَدِيَانَتِهِ:

"وَقَالُوا أَيْضًا: لَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ بُوذَا كَانَ يُنْكِرُ الْأُلُوهِيَّةَ وَهَؤُلَاءِ هُمْ:

"تَانْ سِيْنَ" سَنَةَ ١٥٠ ق . م، وَ"نَاجَا أَرْجُنْ" سَنَةَ ١٧٥ م، وَ"أَسَنْكَ" سَنَةَ ٣٦٠م، وَ"بَسُوبَنْدَ" سَنَةَ ٤٠٠ م، وَ"دَجْنَاجْ" سَنَةَ ٤٢٠م، وَ"شَانْتَ" سَنَةَ ٧٥٠م، وَ"شَاكْيَا شِرِي بَدْرْ" سَنَةَ ١٢٠٠م، وَغَيْرُهُمْ.انْتَهَى

أَمَّا أَتْبَاعُهُ فَإِنَّهُمْ يُؤَلِّهُونَهُ فَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ الْإِلَهُ الْكَامِلُ.

قَالَ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ [فُصُولٌ فِي أَدْيَانِ الْهِنْدِ] (ص١٤٩ – ١٥٠):

"تَرَانِيمُ الْبُوذِيِّينَ عِنْدَ الْعِبَادَةِ:

أَسْجُدُ لِلْبُوذَا الْإِلَهِ الْكَامِلِ، الَّذِي انْكَشَفَ لَهُ الْعَالَمُ.

أَسْجُدُ لِلْبُوذَا الْإِلَهِ الْكَامِلِ، الَّذِي انْكَشَفَ لَهُ الْعَالَمُ.

أَسْجُدُ لِلْبُوذَا الْإِلَهِ الْكَامِلِ، الَّذِي انْكَشَفَ لَهُ الْعَالَمُ.

أَعُوذُ بِالْبُوذَا الْإِلَهِ.

أَعُوذُ بِالدِّينِ.

أَعُوذُ بِجَمَاعَةِ الْبِهِكْشُو.

أَعُوذُ بِالْبُوذَا الْإِلَهِ مَرَّةً أُخْرَى.

أَعُوذُ بِالدِّينِ مَرَّةً أُخْرَى.

أَعُوذُ بِجَمَاعَةِ الْبِهِكْشُو مَرَّةً أُخْرَى.

أَعُوذُ بِالْبُوذَا الْإِلَهِ مَرَّةً ثَالِثَةً.

أَعُوذُ بِالدِّينِ مَرَّةً ثَالِثَةً.

أَعُوذُ بِجَمَاعَةِ الْبِهِكْشُو مَرَّةً ثَالِثَةً.

أَتَقَبَّلُ حُكْمًا لَا إِيذَاءَ فِيهِ.

أَتَقَبَّلُ حُكْمًا لَا سَرِقَةَ فِيهِ.

أَتَقَبَّلُ حُكْمًا لَا شَهْوَةَ فِيهِ.

أَتَقَبَّلُ حُكْمًا لَا كَذِبَ فِيهِ.

أَتَقَبَّلُ حُكْمًا لَا سُكْرَ فِيهِ.

إِشَاعَةُ الْبُوذِيَّةِ:

لَمْ تَكُنِ الدِّيَانَةُ الْبُوذِيَّةُ قَاصِرَةً عَلَى أَعْلَى طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْهِنْدِيِّ، بَلْ فَتَحَتْ أَبْوَابَهَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنِ الدُّخُولَ فِيهَا، خِلَافًا لِلدِّيَانَةِ الْهِنْدُوسِيَّةِ؛ فَانْتَشَرَتِ الْبُوذِيَّةُ انْتِشَارًا هَائِلاً وَدَخَلَ فِيهَا جُمْهَرَةٌ مِنَ الْهِنْدُوسِ مِنَ الطَّبَقَةِ الدُّنْيَا، وَاعْتَنَقَ الْمَلِكُ (اشُوكَا) الدِّيَانَةَ الْبُوذِيَّةَ وَجَعَلَهَا دِينًا رَسْمِيًّا لِلْبِلَادِ، وَأَرْسَلَ الدُّعَاةَ وَالْمُبَلِّغِينَ فِي دَاخِلِ الْهِنْدِ وَخَارِجِهَا، وَأَرْسَلَ ابْنَهُ (مَاهِنْدْرَا) إِلَى جَنُوبِ الْهِنْدِ وَسِيلَانَ فَبَلَغَتِ الْبُوذِيَّةُ إِلَى شَرْقِ آسْيَا وَوَسَطِهَا وَلَمْ يَكُنْ آنَذَاكَ بَيْنَ الْبُوذِيِّينَ وَالْبَرَاهِمَةِ خِلَافٌ كَبِيرٌ... انْتَهَى.

يَا شَيْخَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ هَذَا هُوَ بُوذَا الَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ اللهِ وَالَّذِي اتَّخَذَهُ أَتْبَاعُهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ، فَهَلْ تَتَرَاجَعُ عَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى دِيَانَتِهِ وَدِيَانَةِ عَابِدِيهِ وَتَصْدَعُ بِذَلِكَ؟

إِنَّنِي لَآمُلُ ذَلِكَ مِنْكَ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

٣) وَقَالَ أَيْضًا شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِي كَلِمَتِهِ هَذِهِ:

“وَكَمَا تُعَلِّمُنَا الْأَدْيَانُ أُخُوَّةَ الدِّينِ تُعَلِّمُنَا أَيْضًا أُخُوَّةَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَنَّ النَّاسَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمُؤْمِنِ إِمَّا أَخٌ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرٌ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَمِمَّا كَانَ يُرَدِّدُهُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَاطِبًا رَبَّهُ: (أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ).

وَلَا يُوجَدُ بُرْهَانٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَفْتَحُ بَابَ الْإِخَاءِ الْإِنْسَانِيِّ بَيْنَ الْعِبَادِ وَإِلَى الْأَبَدِ وَدُونَ تَحَفُّظٍ عَلَى جِنْسٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ عِرْقٍ أَوْ دِينٍ”.

أَقُولُ:

الْأَدْيَانُ الَّتِي تَتَعَلَّمُ مِنْهَا إِمَّا بَاطِلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، وَتَنَاوَلَتْهُ أَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّحْرِيفِ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَتَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ وَتُوَالِيَ وَتُعَادِيَ عَلَيْهِ، وَتَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَقُولُ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ إِذْ كُلُّ طُرُقِهِ تَدُورُ عَلَى: دَاوُدَ الطُّفَاوِيِّ وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ] (٢/٣٨٨) رَقْمَ (٤٦٧): حَدِيثُهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

يَعْنِي: حَدِيثَهُ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَانْظُرْ [تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ] (٣/١٨٣ – ١٨٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ: يُتْرَكُ. [سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ] (ص٧٣) رَقْمَ (١٣٩).

وَعَلَى: أَبِي مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: لَا يُعْرَفُ. أَيْ: مَجْهُولٌ.

أَيُّهَا الرَّجُلُ، تَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّدِيدِ الضَّعْفِ الَّذِي يُصَادِمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، فَتَقُولُ:

"وَلَا يُوجَدُ بُرْهَانٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَفْتَحُ بَابَ الْإِخَاءِ الْإِنْسَانِيِّ بَيْنَ الْعِبَادِ وَإِلَى الْأَبَدِ وَدُونَ تَحَفُّظٍ عَلَى جِنْسٍ أَوْ لَوْنٍ

أَوْ عِرْقٍ أَوْ دِينٍ”.!!

فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١]؟!

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٣/ التَّحْرِيمِ: ٩]؟!

فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تُقَرِّرُ أَصْلَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ؟!

٤) وَقَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ:

“وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ تَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَتْلِهِمْ وَاسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ، فَهَذَا عَبَثٌ يُزْرِي بِحِكْمَةِ الْمَخْلُوقِ فَضْلًا عَنْ حِكْمَةِ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ خَلْقُهُ وَصَنْعَتُهُ وَإِبْدَاعُهُ، وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ: (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ وَأَحَبُّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)”.

أَقُولُ:

١- إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْدَاءِ اللهِ الْكَافِرِينَ لَهُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْغَايَةُ الْعُلْيَا فِي الْحِكْمَةِ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

٢- أَيْنَ أَنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ مِنْ آيَاتِ الْجِهَادِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٣/ التَّحْرِيمِ: ٩]، وَالْآيَاتُ فِي الْجِهَادِ وَفَضْلِهِ كَثِيرَةٌ.

وَوَرَدَتْ أَيْضًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفَضْلِهِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٧٨٦)، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

"حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٨٨).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِرَقْمِ (٣٦):

"حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٧٦) بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٤٣):

"حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ

غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٩٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي سُنَنِهِ (٣٤٦٤):

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ – قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِىِّ – أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ». أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَانْظُرِ السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١/ ١١).

أَقُولُ:

إِنَّ مَا نَزَلَ وَيَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذُلٍّ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَانْشِغَالِهِمْ بِالدُّنْيَا الَّتِي يَقُولُ اللهُ فِيهَا: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٠].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَسْلَفْنَاهَا تَتَسَنَّمُ قِمَّةَ الْحِكْمَةِ، وَمَا تُقَرِّرُهُ أَنْتَ يُنَافِي الْحِكْمَةَ أَشَدَّ الْمُنَافَاةِ، وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا تُنَافِي الْحِكْمَةَ.

٣- إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَضَعِيفٌ جِدًّا؛ فِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ: "مَتْرُوكٌ". انْظُرْ [مَوْسُوعَةَ أَقْوَالِ الدَّارَقُطْنِيِّ] (٣٩٨٠).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [لِسَانِ الْمِيزَانِ] (٣١٦٨): "مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٠٦٣):

"حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ السَّعْدِيُّ عَنْ ثَابِتٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ...، وَقَالَ النَّسَائِيُّ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ بَصْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ".

فَاسْلُكْ سَبِيلَ الْحَقِّ، وَعَضَّ بِالنَّوَاجِذِ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَاحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُصَادِمَةِ لِلْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَارَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ.

٥) وَقَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ:

"وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ رَسُولِ الْإِسْلَامِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: (مَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ)، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾".

أَقُولُ:

أَوَّلًا: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، أَيْ: لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَثَانِيًا: لَمْ تَذْكُرْ تَكْمِلَةَ الْحَدِيثِ أَلَا وَهِيَ: (وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ دِينَارٌ أَوْ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ أَوْ عَرْضُهُ).

ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٩].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَمَّهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُكَفُّ عَنْهُمُ الْقِتَالُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، أَيْ: أَذِلَّاءُ.

وَثَالِثًا: لَمْ تُكْمِلِ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَذِكْرُ بَاقِي الْآيَةِ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الْكَهْفِ: ٢٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ:

"يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: هَذَا الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ هَذَا

مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أَيْ: أَرْصَدْنَا ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ وَهُمُ الْكَافِرُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أَيْ: سُورُهَا".

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي خِلَالِ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

"وَلَيْسَ هَذَا بِتَرْخِيصٍ وَتَخْيِيرٍ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ. أَيْ إِنْ كَفَرْتُمْ فَقَدْ أَعَدَّ لَكُمُ النَّارَ، وَإِنْ آمَنْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةُ".انْتَهَى.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي خِلَالِ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

"هَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ كَقَوْلِهِ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (فُصِّلَتْ: ٤٠)".انْتَهَى.

وَأَقُولُ:

إِنَّ فَهْمَكَ لِهَذِهِ الْآيَةِ لَيُصَادِمُ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ، وَالنَّبَوِيَّةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَسْلَفْنَا ذِكْرَهَا وَيُصَادِمُ مَا فَهِمَهُ وَقَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُفَسِّرُونَ لَهَا.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ بِأَدِلَّتِهِ وَرَدِّ الْبَاطِلِ؛ نُصْرَةً لِدِينِ اللهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ

١٩/٤/١٤٣٨هـ